

مجلس الخدمة المدنية

قرار

رقم ٢٠١٨/٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ ،
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم ٢٠١٨/١ المنعقد بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٨م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها ،
النص الآتي :

" يكون اختيار المرشحين للتعيين على النحو الآتي :

أولاً : بالنسبة للوظائف التي تشغل بامتحان :

يكون الاختيار بين المرشحين حسب أسبقية الترتيب النهائي لنتائج الامتحان ،
وعند التساوي تكون الأولوية للأكبر سناً ، فالأسبق قيماً في سجل القوى العاملة .

ثانياً : بالنسبة للوظائف التي تشغل دون امتحان :

يكون الاختيار بين المرشحين على أساس الأكثر في الخبرة العملية ، سواء أكان
التعيين بناء على المؤهل بدون اشتراط الخبرة ، أم بناء على مؤهل وخبرة ،
أم بناء على الخبرة بدون اشتراط المؤهل ، وعند التساوي في إحدى هذه الحالات
تكون الأولوية للأكبر سناً ، فالأسبق قيماً في سجل القوى العاملة .

وفي جميع الأحوال ، يشترط أن تكون الخبرة تالية للحصول على المؤهل المطلوب لشغل
الوظيفة ، وأن تكون متفقة مع طبيعة عمل هذه الوظيفة " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ من ذي الحجة ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٣ من سبتمبر ٢٠١٨ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية